

قرار وزاري رقم 535
صادر بتاريخ 2/7/2019م.
بشأن إجراءات طلب المدرجين في قوائم الإرهاب المحلية باستخدام جزء من الأموال المجمدة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية وتعديلاته ولائحته التنظيمية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006 في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل
التنظيمات غير المشروعة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع
الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة،
وعلى القرار الوزاري رقم (532) لسنة 2019 بشأن انشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
وعلى القرار الوزاري رقم (534) لسنة 2019 بشأن إنشاء لجنة إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة.
قرر:

المادة الأولى - أغراض تقديم طلب باستخدام جزء من الأموال المجمدة نتيجة الإدراج في قوائم الإرهاب المحلية*
يجوز لكل شخص مدرج في قوائم الإرهاب المحلية ومجمدة أمواله، ان يتقدم بطلب باستخدام جزء من تلك الأموال، وذلك
بهدف تلبية أي من الأغراض الآتية:
أ - النفقات الضرورية أو الأساسية له أو من يعولهم بالفعل، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية أو بدل الإيجار أو الرهن
العقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية والقضائية ورسوم الخدمات العامة.
ب - دفع أتعاب مهنية وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية.
ج - رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والإدارة للأموال المجمدة.
د - أي نفقات أخرى تكون ضمن الحدود المعقولة.
المادة 2- شروط قبول الطلب*
يُشترط لقبول الطلب توافر الشروط الآتية:
1- ان يقدم من قبل الشخص المدرج أو من يمثله.
2- ان يحدد في الطلب مقدار المبالغ المالية المطلوبة.
3- ان يرفق بالطلب الوثائق والمستندات المؤيدة له.
4- ان يقدم الى وزارة العدل كتابة وبإحدى الوسائل المحددة بالمادة (3) من هذا القرار.
5- ان يتضمن الطلب كافة بيانات مقدم الطلب أخصها عنوان الإخطار.
المادة 3- وسائل تقديم الطلب*
يتم تقديم الطلب بإحدى الوسائل الآتية:

1- ورقياً: يقدم الطلب على النموذج المرفق بهذا القرار الى "قسم مكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل
الإرهاب" بمقر وزارة العدل، يدوياً أو بواسطة البريد.

2- إلكترونياً: يقدم الطلب على نموذج الطلب الإلكتروني الوارد برابط "قوائم الإرهاب" بالموقع الرسمي لوزارة العدل

www.moj.gov.ae

المادة 4- تلقي الطلبات الورقية والمتابعة اليومية المقدمة إلكترونياً.
يتولى قسم مكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تلقي الطلبات المقدمة ورقياً، والمتابعة اليومية للطلبات
المقدمة إلكترونياً.
يقيد القسم تلك الطلبات فور ورودها برقم مسلسل في سجل خاص يعد لذلك يبين فيه بيانات مقدم الطلب وتاريخ تقديمه وكافة
البيانات الأخرى الواردة به.
يعرض القسم الطلبات الواردة ورقياً وإلكترونياً على وكيل الوزارة لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة -5-إحالة الطلب الى لجنة إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة*
لوكيل الوزارة إحالة الطلب الى "لجنة إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة". المنشأة بموجب القرار
الوزاري رقم (534 لسنة 2019) المشار اليه لدراسته وفقاً لإجراءاتها وإعداد تقرير بشأنه مشفوعاً برأيها، أو الاستعانة بأهل
الخبرة والتخصص من أحد الخبراء المقيدین بجدول خبراء وزارة العدل أو غيرهم.
يصدر وكيل الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب- بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للأمن الوطني- قراراً بالموافقة
على مقدار المبالغ المالية المطلوبة، أو تخفيض قيمتها أو رفض الطلب بناءً على أسباب مبررة، على ان يقوم القسم بإخطار
مقدم الطلب خطياً بقرار وكيل الوزارة.
ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفضه.
المادة -6-التظلم من قرار الرفض*
يجوز لمقدم الطلب في حالة رفض الطلب او عدم الرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، التظلم من قرار الرفض أمام
المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.
ولا يقبل الطعن على قرار رفض الطلب قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه.
المادة -7-النشر والنفاز*
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

التاريخ: 2/7/2019
سلطان سعيد البادي
وزير العدل

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 657 ص 51.